– جامعة زيان عاشور بالجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقـوق

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتطبيقه في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ :

بولطباق فاطمة الزهراء د. بن حفاف سماعيل

لجنة المناقشة :

- د/أ. بن مسعود أحمد رئيسا
- د/أ. بن حفاف سماعيل مقررا
- د/أ. داود منصور ممتحنا

الموسم الجامعي : 2020/2019

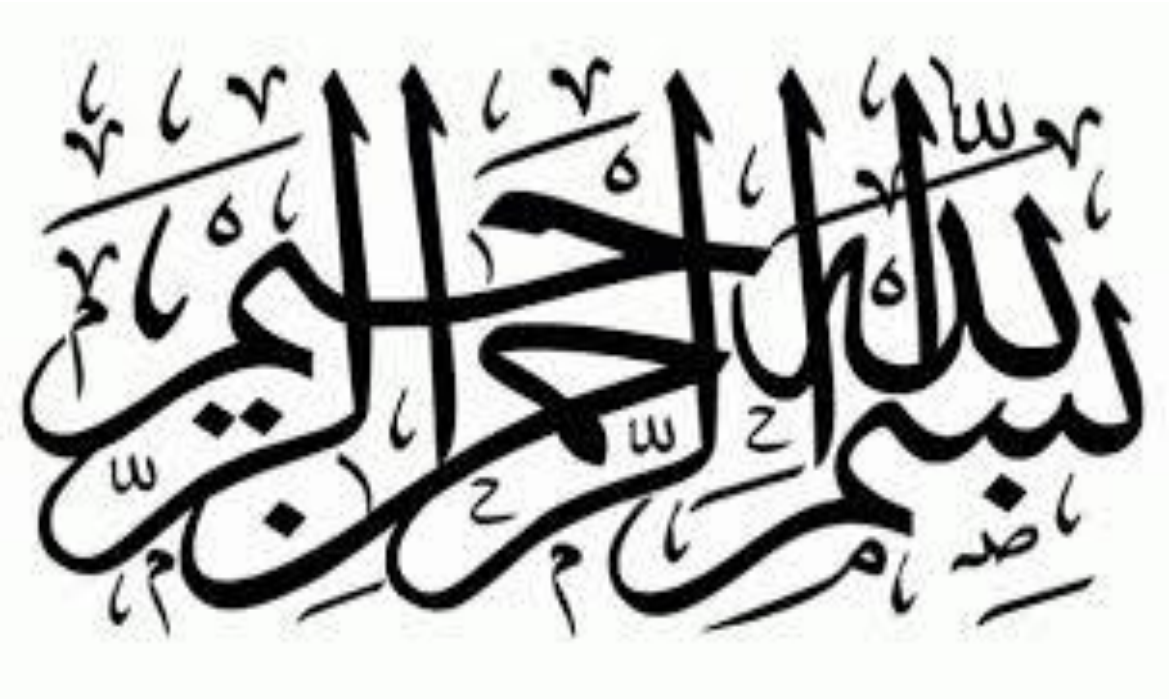
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله كله والشكر على ما أعطانا وما يسرنا

قال تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم)

الحمد لله به نستعين ونستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسها وسيئات أعمالنا

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،ونشهد أن محمدا عبده ورسوله

أقدم أسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل "سماعيل بن حفاف" الذي أشرف على هذه المذكرة في جميع مراحل إعدادها، ولم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه وإرشاداته حول الموضوع و آرائه الصائبة والشديدة والصارمة والتي كانت عونا في إتمام هذا البحث

فجزاه الله عني كل خير و أعطاه من الخير ما نرجوا وزيادة

كما يشرفني أن أرفع شكري وامتناني وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة وعلى رأسهم رئيس اللجنة وكذا الأعضاء اللجنة المحترمين

كما أقدم بالشكر كل الذين تحملوا معي مشقة البحث وصبرو علي والذين وقفوا معي من قريب أو بعيد

بولطباق فاطمة الزهراء

إهداء:

أشكر الله عزّ وجلّ جلاله على نعمته التي أنعمني بها وهو العلم.

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى سرّ وجودي في هذه الحياة" أمي "الغالية.

وإلى والدي العزيز حفظه الله الذي كان لي خير مؤدب وأحسن موجه

وأخلص ناصح

إلى الذين وفروا لي كلّ ما أحتاجه في سبيل انجاز هذا البحث.

وسائر أفراد أسرتي

إلى كلّ أساتذتي الذين لم يبخلوا بعلمهم وجهدهم وتوجيهاتهم.

وإلى كلّ من يسعى لأجل المعرفة ويرغب في إشعال شمعة وسط الظلام

أهدي هذا العمل.

مقدمـــــة

مقدمة

وفقا للقواعد التقليدية للاختصاص الجنائي، تقبل المحاكم الوطنية في أي دولة من حيث المبدأ البت فقط في القضايا الداخلية في اختصاصها الإقليمي أو الشخصي، الأول الذي يسمح للدولة بتطبيق قانونها الجنائي على جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها، أما الثاني فإنه يسمح بتطبيق القانون الداخلي للدولة على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها سواء من طرف رعاياها أو ضدهم، إذ تضمن مختلف هذه المبادئ حق الدولة في التدخل وفرض سياستها الداخلية، فهي تشكل مظهرا من مظاهر السيادة.

إن ما وصل إليه العالم من تطور في مختلف المجالات لاسيما التكنولوجية والعلمية منها، وما صاحبه من حرية التنقل للأشخاص، كان له أثر بالغ في مساهمة التنمية على مختلف الأصعدة، والذي استعمله البعض في شقه السلبي من خلال استغلال الوسائل والأدوات العلمية والأسلحة الحديثة، إذ تمكنهم من اختراق حدود الدول بسهولة وتنفيذ جرائمهم والهروب من الجزاء والإفلات منه، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني مبدأ قضائي جديد يتمثل في مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كأداة قانونية لقمع ومحاربة بعض الجرائم الدولية الخطيرة وذات الجسامة البالغة، وبموجب هذا المبدأ تمنح المحاكم الجزائية في جميع الدول الاختصاص والولاية في متابعة وملاحقة مرتكبي أفظع الجرائم، إذ هو يعطي إمكانية خروج المحاكم الوطنية عن المعايير التقليدية للاختصاص لقمع ومحاربة فئات معينة من الجرائم حتى لو ارتكبت خارج إقليمها، وحتى لو كان الجاني أو المجني عليه لا يحملون جنسيتها.

وتكمن أهمية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في كونه الحل الأمثل لتغطية عجز مبادئ الاختصاص التقليدية (الإقليمية والشخصية والعينية) عن مواجهة الجرائم الدولية وانتهاكات المصالح الأساسية التي تمس الجماعة الإنسانية والمجموعة الدولية وقيم العيش المشتركة، كما أنه

من المهم جدا عولمة مكافحة الإفلات من العقاب، إذ صارت هذه الفكرة مطلبا دوليا تناشده كل فئات المجتمع الدولي من دول ومنظمات حقوقية، ناهيك أن هذا المبدأ يمكن لضحايا جرائم الحرب أو التعذيب أو وغيرها من الجرائم الجسيمة من تقديم الشكاوى وعرض قضاياهم أمام أي محكمة جنائية وطنية، مؤسسين دعواهم على الاختصاص الجنائي العالمي، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون هنالك قانون صارم للحيلولة دون هروب المجرمين من المساءلة والإفلات من العقاب عما ارتكبوه من جرائم تنتهك القانون الدولي بشكل شنيع، وكذلك يجب تقليص الأماكن الآمنة التي تساعد المجرمين على الإفلات من العقاب.

كذلك تكمن أهمية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في إعطاء أهلية متابعة ومحاكمة المجرمين الخطيرين طبقا للقوانين الداخلية دون أي قيد، على اعتبار أن هذه الآلية الإجرائية وجدت لهذا الهدف والمتمثل في الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، كما أنه بتبني هذا المبدأ فإن القانون يرسخ حق الأفراد الطبيعيين بمقاضاة المسؤولين مهما كانت صفتهم في الدولة أمام القضاء الداخلي عن ارتكاب الجرائم المعاقب عليها دوليا.

إنا ما دفعنا إلى الخوض في دراسة الموضوع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إيماننا الراسخ بضرورة تفعيل نظام الردع الدولي من خلال توسيع نطاق الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الداخلية على أساس مبدأ عالمية العقاب، وبضرورة أن تجد الأنظمة القانونية الداخلية للدول وخاصة النظام القانوني العقابي الجزائري سبيلا إلى تطبيق هذا المبدأ وتفعيله.

ولذا ارتأينا في سبيل توضيح أهمية الموضوع أكثر طرح إشكالية الدراسة التالية :

ما هو مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي؟ وإلى أي مدى سعى المشرع الجزائري من أجل موائمة التشريعات الجنائية بهذا المبدأ؟ وما هي مواطن وتجليات تطبيق هذا المبدأ في التشريع الوطني الجزائري؟

وإن الإجابة على هذه الإشكالية اقتضت مني اتباع المنهج الوصفي في سبيل توصيف هذا المبدأ وعرضه وتبسيط أحكامه ومتطلباته، كما تطلب البحث الاستعانة أيضا بالمنهج التحليلي من أجل دراسة وتحليل المواد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمبدأ وكذا بعض القوانين الداخلية خاصة قانون العقوبات الجزائري.

وإجابة مني على الإشكالية السابقة ارتأيت أن أسير على هدي خطة ثنائية الفصول، عالجت في أولها : **(الفصل الأول)** الإطار المفاهيمي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والذي قسمته إلى مبحثين اثنين، ***المبحث الأول*** بعنوان الاختصاص الجنائي العالمي آلية لمعالجة قصور مبدأ الإقليمية، و ***المبحث الثاني*** عنون بمتطلبات إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الداخلية، كما وعالجت من خلال فصل آخر **(الفصل الثاني)** تفعيل نسبي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجزائري، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين اثنين ***المبحث الأول*** مظاهر تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجزائري، و***المبحث الثاني*** صعوبات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الجزائر، وختمت بحثي بخاتمة تناولت فيها خلاصة للموضوع المطروح وأهم النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

قد يمتد اختصاص دولة ما إلى الجرائم الدولية حتى لو ارتكبت خارج ولايتها الإقليمية، إذ أن الاختصاص القضائي العالمي يطبق على الجرائم الخطيرة مثل القرصنة و إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وغيرها، لأن هذا النوع من الجرائم تضر بمصلحة المجتمع الدولي ككل.

وعليه يكون لكل دولة عضو في المجتمع الدولي مصلحة قانونية في القبض على من يرتكب إحدى هذه الجرائم وتسليط الجزاء عليه.

المبحث الأول

الاختصاص الجنائي العالمي آلية لمعالجة قصور مبدأ الإقليمية

تملك كل دولة السيادة المطلقة على إقليمها، فهي تطبق قوانينها الداخلية بصرامة على كل من يخالفها، إلا أنه ومنع ظهور العولمة بدأ يتشكل عجز هذه القوانين سيما فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي ترتكب خارج إقليمها، فقد أصبح هذا مبدا الإقليمية قاصر على تحقيق العدالة وتسليط العقاب مما أدى إلى ضرورة تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمعالجة هذا العجز

المطلب الأول: مبدأ الإقليمية مبدأ أصيل

يعتبر مبدأ الإقليمية الاصل العام في تحديد مجال الاختصاص المكاني للقوانين الجنائية، وطبقا لهذا المبدأ فإن قانون العقوبات يطبق على الجرائم التي ترتكب داخل إقليم .

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الإقليمية

أولا: تعريف مبدأ الإقليمية: يقصد بمبدأ الاقليمية الدائرة الجغرافية التي يحددها المشرع لكل محكمه جزائية، وربطها بمعيار معين يختلف باختلاف القوانين الإجرائية لينعقد إختصاص المحكمة للنظر في الدعوى الجزائية،[1] فهو توزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي[1]، بحيث

[1] وداعي عزالدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية2019/2018، ص 26.

يتم تطبيق القانون الجنائي على الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة سواء كان المجني عليه مواطنا أجنبيا[2]، وهذا المبدأ معمول به في جميع قوانين العالم لأنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها وعنصر من عناصر إستقلالها[3].

ثانيا: مبررات مبدأ الإقليمية

يعتبر مبدأ الإقليمية مظهرا من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية على كل ما يقع من جرائم على أراضيها، كما أنه من الأفضل أن يباشر المحاكمة أقرب القضاة إلى مكان ارتكابها، في هذا المكان يفترض علم الجاني بالقانون الواجب التطبيق على الجريمة التي ارتكبها، فلا يفاجأ بقانون يجهله، كما أن إقامة المحاكمة في مكان وقوع الجريمة من شأنه إرضاء المشاعر الاجتماعية التي هزتها وقوع الجريمة كما يحقق العقاب أثرا رادعا كبيرا، كذلك فإن محاكمة المتهم في مكان وقوع الجريمة يبرره سهولة إجراء التحقيق وتيسير البحث عن الأدلة والقدرة على الإثبات، كما أنه يحقق إقتصادا في الوقت والجهد والنفقات.[4]

---

[1] عبد المالك بن محمد الجاسر، الاختصاص تنازعه بين الجهات القضائية نظرة تأصيلية تطبيقية، منشور على الموقع الإلكتروني : www.alukha.com ص 19.

[2] وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 26.

[3] عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، جامعة دمشق، بدون سنة نشر، بدون دار نشر ، ص 63.

[4] ريم الكسيري، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، منشور على موقع المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، https://sl-center.org/?p=74

كما أنه يجسد مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، مما يجعلها تنفرد بممارسة ولايتها القضائية على جميع الجرائم المرتكبة فوق إقليمها وذلك من خلال تطبيق قانونها العقابي على هذه الجرائم.[1]

ثالثا: نتائج مبدأ الإقليمية

يتم ترسيخ فكرة الردع العام و تطبيقها من خلال محاكمة المتهم في الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة وصدور حكم ضده، كما أن للمتهم فائدة من المبدأ إذ أن من مصلحته أن يحاكم وفقا لقانون الدولة التي يعلم بقانونها[2].

الفرع الثاني: شروط انعقاد مبدأ الإقليمية

أولا: تحديد إقليم الدولة

يتكون إقليم الدولة من ثلاث مجالات: الإقليم البري، الإقليم البحري أو ما يسمى بالمياه الإقليمية والإقليم الجوي، الإقليم البري يتمثل في الأرض التي تقع داخل الحدود السياسية للدولة والتي تمارس عليه الدولة سيادتها على ما فوقه وعلى ما في باطنه من ثروات وموارد طبيعية، ويتمثل الإقليم الجوي في كل الطبقات الهوائية التي تعلو الإقليم البري والبحري إلى ما لا نهاية في الإرتفاع، ويتمثل الإقليم البحري في المناطق الواقعة بين شواطئ الدولة و مياهها البحرية.

[1] بلمليانى أسماء، ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن انتهاكات القانوني الدولي الإنساني، مجلة آفاق العلمية، مجلد 11، العدد 4، 2019، ص 42.

[2] وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 26.

وعليه فإن الدولة تتمتع داخل حدود إقليمها بالسيادة والاختصاص بصفة استئثارية،[1] وينتج عن هذا أن قوانين كل دولة تنظم وتحكم مباشرة الأموال العقارية، والمنقولة وكذا الأشخاص المقيمين على إقليمها ، مهما كانت جنسيتهم، وكذلك جميع العقود والتصرفات القانونية المنجزة على هذا الإقليم، كما يمتد الاختصاص الإقليمي للدولة إلى الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات أو السفن التابعة للدولة أين ما كان مكان ارتكابها ومهما كانت جنسية مرتكبيها، ويفترض الأمر حينئذ إنفراد القضاء الوطني بالفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة عن الجريمة إعمالا لمبدأ السيادة في مجال التشريع والقضاء.

ثانيا: تحديد مكان إرتكاب الجرم

وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة تطبق في حالة تعدد أقاليم إرتكاب الجريمة حيث تنص المادة 586 من قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على" تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد الأركان المكونة لها قد تم في الجزائر" مما يعني أن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي تحقق فيه الركن المادي، وبما أن الركن المادي تحقق بكامله في الجزائر فإنه القاضي الجزائري هو المختص في النظر في هذه القضايا.[2]

[1] دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 26.

[2] وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثاني : الاختصاص الجنائي العالمي مبدأ مكمل لمبدأ الإقليمية

كما ذكرنا سابقا أنه بظهور العولمة وتمكن المجرمين من الإفلات من العقاب بسهولة كون أن النص الجنائي يسري على الحدود الإقليمية فحسب، فبمجرد خروجه من هذه الحدود لن تتم محاكمته فاستوجبت ذلك تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كمبدأ قانوني مكمل لمبدأ الإقليمية في حال خروج المجرمين الخطيرين للحدود الجغرافية للدول .

الفرع الأول: مدلول الاختصاص الجنائي العالمي

أولا : تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

عرف كازافييه فيليب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بأنه" مبدأ قانوني يسمح للدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية في ما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبيها أو الضحية حيث يخالف هذا المبدأ القواعد العادية للإختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية" [1].

[1] بديار ماهر وآخرون، الإختصاص الجنائي العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد5، السنة 05، العدد17، ص 120.

فالقانون الجنائي الدولي يعترف للقاضي الداخلي بحق ممارسة اختصاصه القضائي الجنائي من أجل حماية بعض المصالح الأساسية التي تلتقي مع المصالح الخاصة بالجماعات الدولية، على أساس مبدأ الاختصاص العالمي.[1]

وقد ورد في مبادئ "برينستون" أن الاختصاص العالمي : هو الاختصاص الدولي للقضاء الوطني يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص.[2]

وكما يمكن تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أنه حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما يعقد إختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابط مباشر أو فعلي مع الجريمة أو المجرم عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها[3]، فهو تأكيد إختصاص الدولة على الجرائم الجنائية المرتكبة على إقليم دولة ما من طرف أشخاص تابعين لدولة أخرى ضد مواطنين حاملين لجنسية دولة ثالثة، حتى عندما لا تشكل الجريمة تهديدا مباشرا لمصالح الدولة

[1] قطاوي آمال، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد7، العدد2، سنة 2019، ص 47.

[2] بن علية بن عطا الله وآخرون، دور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في منع الافلات من العقاب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد4، العدد 2، 2020، ص 79.

[3] كتاب ناصر، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 48، العدد 1، 2011، ص 541.

محل الاختصاص فعالمية النص الجنائي تعني مطالبة الدولة للحق في المتابعة في جميع الظروف وعلى خلاف المبادئ التقليدية[1].

ثانيا: تمييز مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عما يشابهه من مفاهيم

1-الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الجنائي الدولي

لهذين المبدأين نفس الهدف هو تحقيق العدالة الجنائية من خلال متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، غير أن هذا التقارب بين النظامين لا يعني وجود تطابق تام بينهما فثمة أوجه اختلاف تفرضها الطبيعة القانونية لكل منهما.[2]

فبالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه من بين الشروط الأولية لممارسة اختصاصها القضائي ارتكاب الجريمة الدولية إما على إقليم دولة متعاقدة، أو من طرف أحد رعاياها طبقا للمادة 04 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة غياب هذين الشرطين فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متوقف على شرط قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة طبقا لنص المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية؛ ولا ينعقد الاختصاص الجنائي الدولي إلا في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة محل الاختصاص على مباشرة اختصاصها القضائي، وتعد حجية أحكام القضاء الداخلي أمام القضاء الدولي كقاعدة

[1] بديار ماهر، المرجع السابق، ص 119.

[2] ميلودي نصيرة ، مبدأ عالمية القضاء الجنائي، مذكرة ماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص10

إحدى ضمانات المحاكمة العادلة في عدم محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة، وهذا ما أكدته المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الاختصاص الجنائي العالمي فهو مبدأ قضائي مستقل بذاته الهدف منه مثله مثل مبدأ الاختصاص القضائي الدولي وهو تكريس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة وحق مباشرة المتابعات والمحاكمات الجزائية ضده، مهما كانت جنسيته أو جنسية الضحايا.[1]

2-الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي المفوض

يقصد بالاختصاص الجنائي المفوض ممارسة الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لاختصاصها القضائي باسم ولحساب دولة من الغير التي لها اختصاص أصلي، أو الأخذ بعين الاعتبار عند ممارستها لاختصاصها القضائي اختصاص وتشريع هذه الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي ويتشابه مبدأ الاختصاص المفوض مع مبدأ الاختصاص العالمي في كونهما لا يشترط لممارستهما وجود أي معيار للربط، ما عدا وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس اختصاصها، كما انهما يلتقيان ويتشابهان من حيث الشروط الشكلية لممارساتهما والمتمثلة في وجود اتفاق أو اتفاقية بين الطرفين، أي الطرف الأصلي والطرف المفوض.

[1] كتاب نصر، المرجع السابق. ص 542.

إلا أن المبدأين يختلفان في كون أن تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي المفوض يستلزم من جهة تقديم الدولة التي تريد ممارسة اختصاصا قضائيا يعود في الأصل لدولة أخرى، ومن جهة أخرى وجود قبول صريح أو ضمني.

كما يختلف مبدأ الاختصاص العالمي عن مبدأ الاختصاص القضائي المفوض في أن الدولة المفوضة تتنازل أو تخلى عن اختصاصها في متابعة أو محاكمة مرتكبي بعض الجرائم لمصلحة دول أخرى، وذلك بصفة مسبقة عامة ومجردة ،وإذا كان الاختصاص غالبا ما يأخذ شكل اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، أو يكون في شكل تنازل أو تخلي ضمني أو صريح أو ناتج عن عرف دولي، ويمكن تحديد التخلي أو التنازل أو التفويض من الناحية المادية أو الشخصية أو الزمنية ، وبموجب اتفاقيات سابقة عن الفعل، مثل اتفاقية فيينا لسنة 1961حول العلاقات الدبلوماسية التي تستثني بموجب المادة 31 منها من المتابعات الجزائية الأعوان الدبلوماسيين.[1]

ثالثا: دعائم ومبررات الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يجد الاختصاص الجنائي العالمي أساسه في فكرة حماية المصالح المشتركة للدول أو المصلحة الدّولية العامّة، و في هذا السياق تظهر ممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الداخلية كمظهر من مظاهر ازدواج الوظيفة، فالدّولة إذ تمارس ولايتها القضائية طبقا لمبدأ عالمية الرّدع ليس دفاعا عن مصالحها، و إنّما دفاعا عن المصالح المشتركة للجماعة الدّولية باعتبارها عونا لها في مكافحة الجريمة الدّولية التّي تنتهك بطبيعتها هذه المصلحة .

[1] دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 33.

من جهته يجد مبرّراته في الثّغرات الموجودة على المستوى الدّولي فيما يتعلّق بقمع الجرائم الدّولية فرغم وجود المحاكم الدّولية الجنائية الخاصّة إلاّ أنّ فعاليتها تبقى محدودة بمجال اختصاصها النّوعي والزّمني و المكاني . كما أنّ اختصاص المحكمة الدّولية الجنائية مقيّد بإرادة الدّول، باستثناء حالة تدخّل مجلس الأمن طبقا للمادة13/ب من نظامها الأساسي، ناهيك عن عدم رجعية اختصاصها طبقا للمادة 11 من نظامها نفسه، ممّا يعني بقاء هذه الجرائم دون عقاب.[1]

الفرع الثاني: شروط ممارسة مبدأ اختصاص الجنائي العالمي

أولا: وقوع جريمة دولية جسيمة

لممارسة الاختصاص القضائي الجنائي من طرف المحاكم الداخلية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي كمبدأ قضائي خاص فقط بفئات من الجرائم الدولية يستدعي البحث عن أسسه القانونية من جهة أولى والعوامل التي تعطي للمبدأ الصفة القانونية كمعيار قضائي ولما كان الاختصاص العالمي يرتكز على فكرة حماية المصالح المشتركة بين الدول، وعليه فإن الاختصاص العالمي يقوم على أساس وجود فئة خاصة من الجرائم تسمى جرائم قانون الشعوب، ومن ثم كان لابد من مواجهة الجرائم التي تمس الأمن العالمي مثل الجرائم المتعلقة بتجارة الرق، تزوير النقود، جرائم

[1] فؤاد خوالدية وآخرون، الإختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد 2، سنة 2018، ص 437 .

التعذيب حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار أساسا قانونيا لنظام الردع الدولي إلى جانب العرف الدولي[1].

ولتحديد أو معرفة جريمة دولية ما من خلال اتفاقية دولية يجب أن تحتوي هذه الأخيرة على أحد العناصر التالية على الأقل:

1- الإعتراف الصريح بأن السلوك المحظور يشكل جريمة في القانون الدولي.
2- الإعتراف الضمني بالطابع الجنائي للعمل المحظور بالنص على وجوب تجريمه والحماية منه ومتابعته ومعاقبته أو بإجراءات مماثلة.
3- تجريم السلوك المحظور.
4- إلزامية أو حق المتابعة.
5- إلزامية أو حق التجريم.
6- إلزامية أو حق المساعدة في المتابعة أو العقاب و المساعدة القضائية الدولية.
7- الإعتراف بمعيار أو نظرية الاختصاص القضائي.
8- إقصاء شرط الإعفاء من المسؤولية في حالة تلقي أوامر عليا[2].

[1] فليج غزلان، محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص 18.

[2] دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 41.

كذلك يمكن تحديد 28 فئة من الجرائم الدولية التي تدخل جميعها تحت مبدأ عالمية العقاب، على العوامل الأربعة التالية :

1- مساس سلوك المجرم بمصلحة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين.

2- مساس سلوك المجرم بالقيم المشتركة للجماعة الدولية باعتباره يهز الضمير الإنساني.

3- مساس سلوك المجرم بمصلحة دولية ولكنه لا يرقى إلى مستوى الفئات المذكورة أعلاه، لكن يمكن التنبؤ به ومعاقبته دون نص دولي.

وإذا رجعنا إلى مختلف الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي نجدها تتفق في مسألة واحدة تتمثل في الخطورة الجسيمة والأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية، ومن أمثلة الجرائم الدولية الجسيمة ما ارتكبه الرايخ الألماني الثالث خلال ثلاث سنوات من الحرب العالمية الثانية ، وذلك بقتله ما يزيد عن مليون مدني بريء، ومن ثم كان الانتماء إلى الجماعة الدولية يشكل عاملا للمساعدة المتبادلة بين أعضاء هذه الجماعة في الدفاع عن نظامها العام القمعي[1].

ثانيا: تواجد المتهم اختياريا على إقليم الدولة

يعتبر الوجود الاختياري للمتهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم دولة مكان القبض عليه هو معيار الربط الذي تقوم عليه ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، وهو شرط أساسي من أجل مباشرة الإجراءات القضائية من متابعه وتحريات

[1] كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 546.

وتحقيقات ومحاكمات، ويجب أن يكون المتهم على إقليم دولة طوعيا، وذلك تفاديا للطعن في اختصاص الدولة القضائي[1].

وأهم التشريعات التي نصت على ضرورة توافر شرط وجود المتهم لممارسة الاختصاص العالمي التشريع الإجرائي الجزائي الفرنسي و التشريع الألماني[2].

ثالثا: عدم تسليم المتهم

إن اختصاص القضاء الداخلي بمحاكمة المتهم طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي لا ينعقد إلا في حالة رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها تسليمه إلى أي دولة أخرى تطالبه أو رفض نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى أي محكمة جنائية أخرى، ومن ثم كانت قاعدة التسليم المتهم أو محاكمته في حالة عدم التسليم تعد عاملا مهما لضمان فعالية إجراءات الردع من خلال التعاون بين الدول في محاربة الجرائم الدولية الخطيرة[3] .

ويقصد بالتسليم كإجراء سيادي يقوم بموجبه دولة ذات سيادة بقبول تسليم متهم متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، وهي الدولة المطالبة من أجل تمكين هذه الأخيرة من محاكمة الشخص محل الطلب، ومعاقبته في حال إدانته.

ويعد رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم تسليمه إلى دولة طالبة قصد محاكمته شرطا لممارسة المتابعات والمحاكمات الجنائية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي من طرف دولة

---

[1] دخلافي سفيان ،المرجع السابق،44

[2] كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 547.

[3] ميلودي نصيرة ،المرجع السابق، ص 27

مكان القبض عليه، وقد ربطت اتفاقية لاهاي سنة 1971 حول الاستيلاء المشروع على الطائرات اختصاص دولة مكان تواجد المتهم بشرط عدم تسليمه إلى دولة معينة دون أن تمنح الأولوية للتسليم على المحاكمة[1].

رابعا: ازدواجية التجريم

يتوقع أساسا في المتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي أن تكون الدولة لتي تتخذ إجراء المتابعة الجزائية، ليست الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، ومن أجل ذلك تضع بعض التشريعات الوطنية إلى جناب شرط تجريم الفعل في النظام القانون الوطني، شرط تضمين تشريع دولة مكان ارتكاب الجريمة نصة قانوني يجرم الفعل محل المتابعة، حتى ينعقد الاختصاص القضائي الجزائي لمحاكمتها، وهو ما يسمى بالتجريم المزدوج.

يرتب شرط ازدواجية التجريم نتيجتين تتمثل الأولى في إقرار العقوبة مسبقا للفعل الاجرامي ضمن القانون الجزائي الوطني، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية أما الثانية تتعلق بشط عملية تسليم المجرمين، إذ تنظم الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1997 في المادة الثانية منها والمادة الثالثة من اتفاقية كراكاس لعام 1980إذ يجب أن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة به تجريم الفعل محل طلب التسليم شرط التسليم[2].

[1] دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 58.

[2] ميلودي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 22-23.

المبحث الثاني

متطلبات اعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الداخلية

إن دراسة تطبيق الأنظمة القانونية للدول لمبدأ الاختصاص العالمي يشكل عنصرا هاما في تفسير هذا المبدأ، كما أن إعطاء هذا البعد والمفهوم لأي مبدأ قانوني مكرس في إطار أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا يكون إلا من خلال الممارسة لتطبيق هذا المبدأ من قبل الأجهزة التشريعية والقضائية المختصة للدولة.

المطلب الأول: وسائل إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الداخلية

تفرض الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الدول الأطراف عدة إلتزامات تساهم في الإعمال الفعال للمبدأ على المستوى الداخلي طبقا لمبدأ سمو القانون الدولي فإذا كانت القاعدة القانونية المكرسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قاعدة اتفاقية ، فإن ذلك يرتب على الدول المتعاقدة إلتزاما بتنفيذ ما أقرته إرادتها على المستوى الدولي، ويكون ذلك إما عن طريق التطبيق المباشر (الفرع الأول) أو التطبيق غير المباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي

تكون بعض الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية قابلة للتطبيق والتنفيذ المباشر في النظام القانوني الداخلي دون وساطة، أي هناك إلزام بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي مباشرة حتى في غياب أي إجراء لإدماج المبدأ في التشريع الداخلي، وكمثال يمكن ذكر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، حيث جاءت المادة الثالثة مشتركة والفقرة 1 و 2 من المواد 49، 50، 129،146 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي بالتزام تضامني على عاتق الدول يتعلق باحترام والعمل على تنفيذ الاتفاقيات المذكورة في جيع الظروف[1].

كما أنه يمكن توسيع مجال الالتزام باحترام أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 خلال النزاعات المسلحة الداخلية، أين يقع على جميع الدول التزاما بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، سواء المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي تشكل التزامات في مواجهة كافة الدول، وبالنظر لطابع الأساسي للقواعد المنتهكة فإن لكل دولة مصلحة والتزام بحماية هذه القواعد ومعاقبة منتهكيها[2].

ثانيا: التطبيق غير المباشر لقواعد القانون الدولي

يكون إعمال القانون الجنائي الدولي حسب هذا النظام من قبل الدول نفسها، وذلك بتنفيذها للالتزامات الدولية المتعلقة بالتشريع، في حالة ما إذا كانت الاتفاقية الدولية المكرسة للمبدأ الاختصاص العالمي غير كاملة أو غير واضحة أو غير دقيقة، بحيث لا يمكن للقاضي الوطني

[1] دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 114.

[2] كتاب ناصر، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 236.

أن يطبقها مباشرة ،كعدم وجود نصوص في الاتفاقية الدولية حول العقوبات الواجبة التطبيق على الجريمة الدولية التي تضمنتها.

ومن ثم يقع على عاتق المشرع الداخلي مهمة صياغة هذه الالتزامات في قالب محدد ودقيق، وذلك إما بإدراج هذه الالتزامات في قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجزائية أو القانون الجنائي العسكري وفقا لقواعد القانون الجنائي الدولي السارية المفعول، وتوصف هذه الاتفاقيات على أنها غير قادرة على خلق حقوق و التزامات اتجاه أفراد الدول أطراف فيها ما لم تقم الدول باتخاذ إجراء داخلي ومن أهم الاتفاقيات الدولية ذات الطابع غير المباشر في التطبيق نذكر اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص في المادة الخامسة منها "على الدول اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل أن تنص المحاكم الوطنية بمتابعة التعذيب متى وجد المشتبه فيه على إقليمها التابع لسلطاتها القضائية" وكل الاتفاقيات الخاصة باختطاف الطائرات والجرائم المخلة بأمن وسلامة الطيران المدني[1].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام التطبيق غير المباشر للقانون الدولي لا يقتصر فقط على إدماج الجرائم الدولية وطرق متابعتها جزائيا في القوانين الداخلية، بل يمتد هذا النظام أيضا إلى مجموعة من الطرق المساعدة الدولية بغرض التحقيق، التوقيف، ومحاكمة ومعاقبة المتهمين في حالة إدانتهم، ويتم تحقيق المساعدة القضائية بين الدول بصفة فعالة في قمع الجرائم الخطيرة من خلال الاجراءات التالية: القيام بطرد المتهمين، التعاون القضائي، إرسال وتحويل الإجراءات القضائية،

[1] ميلودي نصيرة، المرجع السابق، ص 38.

جمع الأدلة، تحويل تنفيذ العقوبات، الاعتراف بالأحكام الأجنبية ومصادرة المتحصلات من الجريمة[1].

المطلب الثاني: إدماج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الداخلية

الفرع الأول :نظام سن قانون خاص بإدراج مبدأ الاختصاص العالمي:

عملت بعض الدول على إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في قانونها الداخلي بموجب قانون مستقل في تقنين العقوبات ،أو في تقنين الإجراءات الجزائية وسنذكر منها على سبيل المثال:

أولا: التشريع البلجيكي:

أدمج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريع البلجيكي ، بموجب القانون الصادر1993/06/16 المتعلق بردع الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو قانون مستقل ولكن ورد في تقنين ا لإجراءات الجزائية البلجيكي.

يتضمن هذا القانون ، قمع الإنتهاكات المرتكبة ضد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكوليين الإضافيين المؤرخين في 1977/06/08 ، وتكرس المادة السابعة من هذا القانون الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجزائية البلجيكية في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي لإنساني، أينما إرتكبت ومهما كانت جنسية الضحية وجنسية المتهم، كما يطبق هذا المبدأ وفقا لنفس القانون وفي المادة 01/03 منه على جرائم الحرب، كما نص هذا القانون على متابعة المشتبه فيه حتى في حالة غيابه عن الإقليم البلجيكي،ودون وجود أية رابطة له مع بلجيكا ، ولا يهم ان كان المشتبه فيه مدنيا أو عسكريا، وسواء إرتكبت هذه الإنتهاكات في نزاع مسلح دولي أو غير دولي ، حتى وإن لم تكن بلجيكا طرفا في هذا النزاع وبموجب هذا القانون الذي عدل بتاريخ1999/02/10 تمت متابعة رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق أرييل شارون أمام القضاء البلجيكي.

[1] كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 239.

وبعد صدور قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 2002/02/14 في قضية "يوريدا ندوباسي"، تمت مراجعة قانون 1999/02/20 بموجب قانون 2003/08/05 ، إذ يجرم هذا القنون الجرائم الدولية في تقنين العقوبات وتقنين التحقيق الجنائي في المادة 136 مكرر وما يليها أما الإجراءات الخاصة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالم فتنظم في تقنين الإجراءات الجزائية، كعدم تقادم الجرائم الدولية .

ثانيا: التشريع الألماني:

صادق البرلمان الألماني في 2002/06/30 على "مشروع تقنين جرائم القانون الدولي "، الذي يعتمد على دمج الجرائم الدولية وذلك بموجب نص قانوني خاص ينظم تجريمها في القانون الوطني، ولا يشترط هذا القانون لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي إثبات أية رابطة قانونية بين ألمانيا والجريمة المرتكبة خارج إقليمها.

كما يمنح سلطات واسعة لوكيل الفيدرالية في إتخاد إجراءات المتابعة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي من عدمها، ويعترف من خلال المادة الأولى منه بالمتابعة ضد الجرائم الدولية بما فيها الجرائم صد الإنسانية ، إلى جانب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، وكذلك جرائم التعذيب.

الفرع الثاني :نظام الإحالة على الإتفاقيات الدولية:

يتم إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الوطني في بعض الدول بشكل مستقل ، لكن بالإعتماد بمدى الإعتراف به في الإتفاقيات الدولية والتي تكون الدولة قد صادقت عليها مع شرط تجريم الأفعال الواردة فيها في القانون الوطني ومنها:

أولا: التشريع الإسباني:

لقد تم إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريع الإسباني بموجب القانون العضوي رقم 06 المؤرخ في 1985/07/01 الذي يمنح بموجب المادة 4/23 منه الاختصاص

للمحاكم الإسبانية للنظر في الجرائم الدولية وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي ، متى قررته الإتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تصادق عليها إسبانيا، والتي تلزم الدول الأطراف فيها بإتخاد إجراءات المتابعة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي.

ثانيا :التشريع الفرنسي:

لقد تم إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريع الفرنسي بموجب المادة 689 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تمنح للمحاكم الفرنسية الاختصاص العالمي في متابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي أو في الإتفاقيات الدولية.

فقد تم النص على متابعة جريمة التعذيب غي المادة 2/689 من تقنين الإجراءات الجزائية ، والمادة 3/689 لمتابعة جريمة الارهاب بعد إدماج الاتفاقيه الاوروبية لردع جريمة الإرهاب لعام 1977، والمادتين 6/689 و 7/689 بالنسبة للأفعال المخالفة لأمن الطيران المدني، أما المادة 9/689 تخص إدماج إتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1979.

وتجدر الإشارة أن التشريع الفرنسي لم يخصص نصا لمتابعة جرائم الحرب بموجب مبدأ الاختصاص العالمي ، كما لم يشملها بتجريم خاص بل يعتبرها من جرائم القانون العام.

عرف التشريع الفرنسي أيضا إدماج مبدأ الاختصاص العالمي بموجب قانون 1995/01/02لمواجهة الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا مند سنة 1991 ، وفي رواندا بموجب القانون المؤرخ في 1998/05/22 منذ سنة 1993، ويشترط القانون الفرنسي إضافة إلى شرط تقرير المتابعة وفق نص قانوني خاص ضمن تقنين الإجراءات الجزائية، وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي أثناء قيام إجراءات المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني

تفعيل نسبي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجزائري

الفصل الثاني

تفعيل نسبي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري يدرك أن الفلسفة الجنائية المبنية فقط على التجريم و العقاب لا يمكنها مواجهة الجريمة بفعالية، فالتجريم إذ لابد أن يتلاشى مع متطلبات العصر خاصة ما تفرضه ظاهرة العولمة ورقي العالم المتحضر من أجل مواجهة أخطار الجريمة على المستوى الداخلي والدولي، وهذا ما يظهر جليا على اعتماد وتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للوقاية و قمع خطر الجرائم والمجرمين

المبحث الأول

مظاهر تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجزائري

إن واقع المجتمع الدولي اليوم يفرض إدخال تعديلات على العديد من النصوص القانونية الوضعية لجعلها تتماشى وتستجيب و الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدول كما هو شأن الجزائر، وقد تمخض عن ذلك مختلف التعديلات المتتالية التي مست قنون العقوبات لا سيما القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، و القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 والقانون رقم 01-09 المؤرخ في 2009/02/25.

المطلب الأول: تجليات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قانون العقوبات

أدخلت تعديلات تضمنت تجريم وعقاب كل اعتداء يرمي إلى المساس بحقوق الإنسان، ذلك لأأن ظاهرة العولمة قد انعكس أثرها بشكل واضح وباشر في مجال التجريم و العقاب.

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على مستوى التجريم

أولا: تعزيز الحماية الجزائية الموضوعية لحقوق الإنسان

1/- تجريم التعذيب

في إطار مراجعة قانون العقوبات نص التعديل الصادر بموجب قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 على تجريم التعذيب في المواد 263مكرر و 263مككر1 و 263 مكرر2 تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الجزائر بموجب القانون رقم 10/89 المؤرخ في 1989/04/25، تم المصادقة عليها أيضا بموجب المرسوم الرئاسي 66/89 المؤرخ في 1989/05/16 وتبعا لذلك فإن تجريم التعذيب بموجب نصوص مستقلة جاء تطبيقا للالتزامات الجزائر الدولية، علما أن التشريع العقابي في هذا المجال كان يقتصر على المادة 110 مكرر والتي ألغيت بموجب القانون المشار إليه أعلاه ، حيث كانت هذه المادة تشترط قصدا خاصا وهو الحصول على إقرارات مما يترك المجال مفتوحا لجميع أعمال التعذيب ، إضافة إلى ذلك فإن العقوبة المنصوص عليها لا تتناسب مع الخطورة الإجرامية ومنه فلا تحقق الردع.

أما عن المادة 263 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 15/04 فقد عرفت العذيب على أنه "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه.

2/- تجريم الاتجار بالبشر

تعد من أخطر الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات وقد صنفتها منظمة الأم المتحدة ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك بإضافة ملحق خاص لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة يحظر ويعاقب كافة صور الاتجار بالشر وخاصة النساء والأطفال، والتي صادقت عليها

الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09، وبالرغم من مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية سنه 2003 إلا أن المشرع لم يجرم فعل الاتجار بالبشر إلا سنة 2009 بموجب قانون رقم01-09 المؤرخ في 2009/02/25 حيث ارتكزت الاحكام الواردة بشأن هذا الموضوع على توضيح الأفعال التي تعد اتجارا بالبشر، وذلك طبقا لما جاء في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمد سنة 2000[1].

3/- تجريم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

أولت منظمة الأمم المتحدة أهمية خاصة بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تناولته ضمن سياق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، باعتبار أنها ترتكبها عادة جماعات إجرامية منظمة بقصد الحصول على الربح المادي، وقد ترتب على ذلك مواءمة التشريع العقابي الجزائري مع الالتزامات المترتبة عن هذه الإتفاقية باستحداث المشرع بموجب نص المادة 303 مكرر 16 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 قسما خامسا مكرر 01 تحت عنوان الاتجار بالأعضاء وذلك في الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد[2].

[1] مليكة درياد، أثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 2، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 250.

[2] مليكة درياد، المرجع السابق، ص 251.

ثانيا: تدعيم الحماية الجزائية للمنظومة الإجتماعية والإقتصادية والمعلوماتية والأمنية

1/- تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية: لقد تناول المشرع الجزائري هذه الأحكام في المادة 175 مكرر 1، وذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول والجزء الثاني، عنونه بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

جاء في مضمون المادة: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى سارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على شخص يغادر الإقليم الوطني عبر المنافذ أو أماكن غير مصاف الحدود"[1].

2/- تجريم تبيض الأموال

جرّم فعل تبييض الأموال في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات اثر تعديله بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2004/11/10 وبالتحديد في المادة 389 مكرر في وما يليها، كما جاء القانون رقم 01-05 المؤرخ في 2005/02/20 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[1] صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية 'نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات'، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة بجاية، 2010، ص 11.

وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص هذه الجريمة من اتفاقيتين دوليتين وهما اتفاقية فيينا الصادرة في 20 ديسمبر 1988والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 1995/01/28 واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة الصادرة في 15 أكتوبر سنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 2002/02/05 وذلك نظرا لخطورة هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود ولتأثيراتها الخطيرة على الإقتصاد الوطني ولتفعيل الوقاية من هذه الجريمة تم بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 07 أفريل 202 إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي كآلية من آليات الوقاية من الظاهرة، كل هذا من أجل حماية الإقتصاد الوطني بصفة عامة والنظام المالي والبنكي بصفة خاصة، ومواءمة التشريع الجزائي مع هذين الاتفاقيتين[1].

3/- تجريم الفساد والتهريب

طبقا للآليات الدولية في مكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ولاسيما جريمة الفساد، فقد عمدت الجزائر إلى تعديل نظامها العقابي للوقاية من الفساد ومكافحته لجعله أكثر فعالية مع كافة مصادر المنظومة القانونية والإقليمية والدولية بصفة عامة، لاسيما الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته التي انضمت إليها الجزائر سنة 2004 وذلك لحماية الإقتصاد الوطني وتماشيا مع التغيرات المستجدة على الصعيد الدولي ومواكبته للتطورات التي تشهدها البلاد في كافة المجالات.

[1] مليكة درياد، المرجع السابق، ص 256.

وتجسيدا للإلتزامات المترتبة عن انضمام الجزائر لعدد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة لاسيما المتعلقة بتبادل المعلومات والتكوين واستخدام التكنولوجيات الحديثة وتعزيز التعاون والتفتح على المجتمع، جاء الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، بوضع آليات قانونية تتناسب مع الخطورة التي بلغها هذا الشكل من الاجرام الذي لم يعد مجرد جنحة جمركية بالمفهوم التقليدي، وإنما أصبح بحكم انتشاره وارتباطه بنشاطات إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية، كتهريب الوقود وتهريب السجائر الأجنبية وتهريب التحف الأثرية وغيرها[1].

4/- تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

مع التطور الحاصل في مجال المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وظهور الحاسوب بلواحقه ومحتوياته والأنترنت، فأنه من المتصور أن تصبح هذه الوسائل محلا للجريمة أو وسيلة أو تسهيل العديد منها، لا يوقفها في ذلك لا حدود الدولة السياسية ولا العقبات الطبيعية أو الحواجز الأمنية، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل حتى يجعل تشريعه الداخلي موافقا وقريبا لما هي عليه تشريعات الكثير من الدول، حتى تكون فعالة في مكافحة ما يستجد في عالم الإجرام.

من هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بموجب قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 بإدراج قسم جديد في قانون العقوبات هو القسم السابع مكرر والذي خصصه للمساس بأنظمة المعالجة

[1] مليكة درياد، نفس المرجع، ص 256.

الآلية لمعطيات، حيث يعاقب بموجب المادة 394 مكرر وما يليها كل أفعال الدخول أو البقاء عن طريق الغش أو محاولة ذلك، في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية لمعطيات، ناهيك عن كل إتلاف أو تغيير للمعطيات وما يرتبط بهذه الأفعال من جرائم.

وتدعيما لهذا التوجه أيضا صدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لتعزيز الكفاح ضد الجريمة الالكترونية[1].

5/- تجريم أفعال الإرهاب والتخريب

أولى المشرع الجزائي أولوية خاصة في تجريمه للتنظيمات الإرهابية وكان شديد في العقوبة المقررة لها، فسهل إجراءات البحث والتحري وجمع الإستدلال بالنسبة للجريمة الإرهابية، ومدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وأعطى لهم سلطة البحث والتحري على كامل التراب الوطني خلافا عن الجرائم العادية التي يتقيد اختصاصها المحلي، كما أجاز لضباط الشرطة القضائية أيضا بعد الحصول على إذن من النائب العام المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عون أو إنسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو صور تخص أشخاص متورطين بالجريمة للبحث عنهم و متابعتهم[2].

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على مستوى العقاب

[1] جمال الدين عنان، عولمة القانون الجنائي آليات ومظاهر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثالث، العدد 4، جامعة مسيلة، 2018، ص 61.

[2] مولود رابح، أثر العولمة على سياسة التجريم والعقاب، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 69.

أولا : توقيف عقوبة الإعدام

تماشيا مع المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر والمواثيق التي انضمت إليها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية التابعة للأمم المتحدة، أدخلت الجزائر تعديلات كثيرة في قانون العقوبات تضمنت إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وذلك على النحو التالي:

- جريمة تزوير النقود والتي أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد طبقا 197 من قانون العقوبات.
- جريمة إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود المزورة أو السندات أو الأذونات أو الأسهم إلى الإقليم الجزائري، والتي أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد.
- جريمة السرقة مع حمل السلاح، حيث أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد طبقا للمادة 351 من قانون العقوبات
- جريمة وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم ... حيث أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد طبقا للمادة 395 من قانون العقوبات، ويعاقب بنفس العقوبة إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة لقانون العام، طبقا للمادة 396 مكرر.

- يعاقب بالسجن المؤبد أيضا، كل من يتعمد على تقديم معلومات خاطئة يعلم أنها قد تعرض سلامة طائرة في الجو أو باخرة للخطر، طبقا للمادة 417 مكرر 1[1].

ثانيا: الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي

تم الاعتراف بالشخص المعنوي بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، فقد تم إدراج باب جديد في قانون العقوبات وهو الباب الأول مكرر الذي يتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، كما أضيفت مادة جديد في الفصل الثاني الخاص بالمسؤولية الجزائية، وهي المادة 51 مكرر التي تكرس بشكل صريح مسؤولية الشخص المعنوي وإمكانية الحكم عليه بغرامات مالية مستحقة لخزينة الدولة، وكذا التعويضات المدنية المستحقة للمتضرر[2]،كما نجد بعض النصوص القانونية التي أقرت صراحة مسؤولية الشخص المعنوي نذكر منها القانون رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و رؤوس الأمول من وإلى الخارج، والأمر رقم 75-37 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالأسعار[3].

وقد أوصت العديد من الإتفاقيات الدولية على اعتماد هذا المبدأ كما هو الحال بالنسبة للمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والمادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والمادة 26 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

[1] مليكة درياد، مرجع سابق، ص 253.

[2] مليكة درياد، المرجع السابق، ص 257.

[3] بن حفاف سماعيل، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الموسم الجامعي : 2019-2020.

الفساد، وقد سبق المشرع الجزائري في خطوة محتشمة أن تبنى هذا المبدأ، وذلك في قانون الصرف الصادر بالأمر 22/96 المؤرخ في 6 يوليو 1996، حيث أقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقط فيما يتعلق بجرائم الصرف بموجب المادة 05 من هذا الأمر[1].

ثالثا : اعتماد نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية

1- عقوبة العمل للنفع العام

هي عقوبة تصدرها الجهة القضائية المختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية[2]، ويمكن أن نعرف عقوبة العمل للنفع العام –وفقا لقانون الجزائري– بأنها عقوبة استثنائية وبديلة عن عقوبة الحبس التي هي العقوبة الأصلية، يمكن للقاضي أن يحكم بها عندما يشكل الفعل الجرمي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية اقصاها ثلاث سنوات حبسا وتتمثل هذه العقوبة في قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص من أشخاص القانون العام[3]

تضمن نص القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعمل يقوم به المحكوم عليه، وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص إصدار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة من توصيات منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما القرارات الصادرة في 30 أوت 1955 بجنيف والتي صادق عليه

[1] جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص 59.

[2] عامر الجوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 16، جامعة بسكرة، 2018، ص 183.

[3] سماعيل بن حفاف، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري-عقوبة العمل للنفع العام-،مجلة الجقوق و العلوم الإنسانية،العدد15،جامعة الجلفة، 2013،ص52.

المجلس الإقتصادي والإجتماعي لأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1957 والمتضمنة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[1].

2-السوار الإلكتروني

ويسمى بنظام الحبس الإلكتروني أو الحبس بالبيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس مؤقتا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا[2].

وذلك تدعيما للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا للحقوق والحريات لاسيما قرينة البراءة، استحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية لضمان تنفيذ بعض إلتزامات المراقبة القضائية التي تعتبر إجراء استثنائيا بديلا للحبس المؤقت، يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق شأنه شأن الحبس المؤقت، الهدف منه تقييد حرية المتهم أو منعه من ممارسة بعض التصرفات على سبيل الإحتياط، وبهذه الصفة فالرقابة القضائية تعد تدبيرا وقائيا بمقتضاه يوضع المتهم تحت تصرف القضاء ومنعه من ممارسة بعض التصرفات بعض الحقوق وتحميله بعض الواجبات تفرض عليه كإجراءات إحترازية، حيث استحدثه بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 125 مكرر1 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ

[1] مليكة درياد، المرجع السابق، ص 253.

[2] محمد المهدي بكراوي وآخرون، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلمية، المجلد11، العدد 3، جامعة، 2019، ص 265.

ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه:

وهذه التدابير متعلقة بـ:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

إذن نجد أن المراقبة الإلكترونية يحول دون وضع المتهم رهن الحبس المؤقت باعتباره وسيلة يتم بمقتضاها التحقق من مدى خضوعه لهذه الالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام الرقابة القضائية[1].

المطلب الثاني : تجليات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في قانون الإجراءات الجزائية

[1] حضرباش بشرى، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2019، ص 58.

إن التغيرات التي عرفتها بلادنا في شتى المجالات، أدى إلى استحداث أساليب إجرائية جديدة وهي لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية، وذلك بناء على ماهو معتمد في الإتفاقيات الدولية، وتماشيا مع المتطلبات الجديدة المتعلقة بمكافحة الجريمة ومواجهة الإجرام العالمي.

الفرع الأول : استحداث أساليب جديدة في البحث والتحري التحقيق

أولا : توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وإذا كان الاختصاص الإقليمي يتحدد عادة بنطاق العمل الوظيفي العادي لضباط الشرطة القضائية مما يجعله محليا، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية قد تعرض إلى عدة تعديلات متتالية مما يتماشى مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة في مجال مكافحة الجرائم المصنفة دوليا بالجرائم الخطيرة والوقاية منها، وعلى هذا الأساس تم توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة ، فيجوز مد الاختصاص الاقليمي للضباط لمباشرة مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، بل نجد المادة 16 في فقرتها السابعة تجيز لضباط الشرطة القضائية أن يمددوا اختصاصهم في كافة التراب الوطني وهذا في جرائم معينة كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ...

ثانيا: التوسع في اجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلال

لقد سمح قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وهذا بعد اخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه على القيام بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ، ومراقبة أيضا وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة وهذا طبقا للمادة 16 مكرر من القانون ذاته.

كما سمح لهؤلاء بالتفتيش خارج الأوقات المحددة وبدون حضور المشتبه فيه ولا رضاه، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني وفي كل محل سكني أو غير سكني، على شرط أن يتم ذلك بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أو بأمر من قاضي التحقيق طبقا للمادة 47/4 من القانون نفسه.

كما أجاز تمديد مدة التوقيف للنظر للأشخاص المشتبه فيهم إلى 12 يوما طبقا للمادتين 51 و65 من القانون ذاته، تسهيلا لعملية التحري عن الشبكات الإجرامية.

ومن تأثيرات العولمة على التشريع الإجرائي الجزائري التعديلات الأخيرة التي عرفها والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فبموجب هذا التعديل يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق –حسب الحالة– وتحت رقابته، وعند ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي أن يأذن لضباط الشرطة القضائية القيام بذلك أو مباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة ومبينة في هذا القانون وهذا طبقا لأحكام المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 18.

بل ومن أجل تسهيل البحث عن الأدلة، سمحت القانون فضلا عن ذلك إتباع أساليب تحري حديثة كالتسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق...

وهكذا يتضح أن التحولات التي أحدثتها العولمة، سمحت بتوسيع اختصاصات جهاز الضبط القضائي وهذا على حساب حقوق وحريات الأفراد.

1-إجراءات المتابعة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي

نص قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص محلي موسع، تختص بالنظر في بعض أنواع الجرائم وذلك في المواد 37/2 و40/2 و 329 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 14-04 وتكون المتابعة في مثل هذه الحالة وفق اجراءات خاصة.

كما أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة ودون أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45،47 من القانون ذاته.

وفيما يخص الحبس المؤقت، فقد أجاز هذا القانون لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة أن يمدده إلى 11 مرة طبقا لحكم المادة 125 مكرر 2.

2-إجراءات المتابعة القضائية اللاحقة

من أثر العولمة على قانون الاجراءات الجزائية، هو استحداث إجراءات قضائية لاحقة تتعلق بالتعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية على أوسع نطاق ممكن في

مجال المتابعات والتحقيقات المتعلقة بمكافحة الجرائم، وفي هذا السياق عمدت الجزائر إلى تطوير مجالات التعاون الدولي وبحث سبل التشاور وتبادل الخبرات من خلال انضمامها لعدة اتفاقيات دولية وجهوية وابرامها عدة اتفاقيات ثنائية.

هذا ويتجسد التعاون القضائي ام عن طريق الإنابات القضائية الدولية، وإما عن طريق نظام تسليم المجرمين الذي تم تنظيم أحكامه في الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الباب الأول من الكتاب السابع تحت عنوان (في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية) حيث حدد شروط التسليم في المواد من 694 إلى 701، وإجراءاته في المواد من 702 إلى 713 وآثاره في المواد من 714 إلى 718، وإما أيضا عن طريق الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، مع العلم أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى، وذلك استنادا إلى مبدأ السيادة لكل دولة، لكن المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة ونظرا لخطورتها على الأمن الدولي وتعاون المنظمات الإجرامية كم عدة دول ومراعاة لحقوق الإنسان، فإن ذلك يتطلب من الدول الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها، ولتدعيم التعاون القضائي تم انشاء وتدعيم أجهزة الملاحقة المزودة بالوسائل والإمكانيات الحديثة وتطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص لأعضاء النيابة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من أجل منع وكشف ومكافحة الإجرام المنظم[1].

[1] مليكة درياد، المرجع السابق، ص 263.

المبحث الثاني: صعوبات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الجزائر

رغم الإعتراف الدولي الواسع بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في متابعة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، ورغم تكريس المبدأ في غالبية التشريعات الداخلية ، إلا أن القبول المطلق العملي اللازم يبقى رهن عوائق وصعوبات متعددة منه ماهي ذات طبيعة قانونية (المطلب الأول) ومنها ماهي ذات طبيعية سياسية وتقنية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : صعوبات ذات طبيعة قانونية

الفرع الأول: مسألة تسليم المجرمين

توجد صعوبات تواجه تطبيق الاختصاص العالمي مرتبطة بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية، تملك الدولة حق الاختيار بين التسليم والمحاكمة، كما لها حق رفض القيام بها، لأسباب قانونية أو سياسية .

وعلى عكس ما جاء به القاضي –ويرا مانتري– الذي يرى أن قاعدة التسليم أو المحاكمة هي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، تتضمن التزاما بمباشرة المتابعة الجنائية في حالة رفض الدولة التي تقبض على المتهم تسليمه.

لكن التطبيق الدولي لهذه القاعدة يبقى للسلطة التقديرية للدولة ولمصلحتها السياسية وهذا ما تجسد في قضية –لو كربي– أين رفضت ليبيا تسليم المتهمين بجريمة الإرهاب كون المتابعة القضائية بدأت أمام المحاكم الليبية، وفي هذا الصدد عبر القاضي –محمد بجاوي– قائلا "... إن

المادة 7 من اتفاقية مونتريال تفرض بصفة قطعية على الدولة الطرف فيها اما تسليم أو محاكمة المتهمين بواسطة محاكمها طبقا للقاعدة التقليدية التسليم أو المحاكمة دون التطرق للموضوع..." ومن المعروف أنه لا توجد في القانون الدولي أية قاعدة تمنع أو بالعكس تفرض تسليم المتهمين في حادثة – لو كربي– وهو ما لم يقم به القانون الاتفاقي لمونتريا ل.

فمثلا قضية –اشيد لورو– وكذا قضية –حسان هبري– الذي صدر قرار من طرف محكمة النقض السنغالية، في مارس 2001 قضت بعدم اختصاصها في متابعة الرئيس التشادي السابق، كون الافعال المتهم بها لم ترتكب في الاقليم السنغالي.

ويتبين مما سبق على الرغم الصعوبات التي تكتنف مسألة التسليم، فإن غالبية الفقه الدولي يعتبر هذا المبدأ هو من مبادئ القانون الدولي المكرسة، وينتج عنه واجب التزام الدولة باحترامه ومفاد ذلك أن للدولة حق الاختيار بين التسليم والمحاكمة ، اسهاما في التعاون القضائي بين دول وتحقيق العدالة، غير أنه لا يمكنها اطلاقا رفض المحاكمة ورفض التسليم في نفس الوقت، لأن ذلك يعد خرقا لمبدأ من مبادئ الذي يقوم عليه القانون الدولي ويرتب المسؤولية الدولية [1].

الفرع الثاني: الحصانة المقررة لبعض المسؤولين السامين

أولا: الحصانة الدبلوماسية :

هي " إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يُعتمدون فيها، وذلك في حالة الادّعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها"

[1] كتاب ناصر ، المرجع السابق، ص 256.

إن أحد صور الحصانة الدبلوماسية هو التمتع بالحصانة القضائية وهي تتضمن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، المدني، الجزائي، و الإداري، بالإضافة إلى إعفائه من المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة [1].

قد شكلت الحصانة الدبلوماسية عائقا لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كونها تعفي الدبلوماسيين من المتابعة، و على إثر هذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتداد بالحصانة الدبلوماسية كعائق للمتابعة على جرائم الحرب، إذ جاء في المادة 27 الفقرة (أ) و (ب) :

-" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بين الصفة الرّسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرّسمية للشخص سواءً كان رئيساً أو عضواً في حكومة أو برلمان أم ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكّل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواءً كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

فعدم الاعتداد بالصفـة الرسميـة للأفراد مهما علت درجتها في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، يأتي مكمـلا لمسؤوليتهـم الشخصيــة عن جرائمهم ، واضعاً بذلك الحد لأي محاولة تمكن هؤلاء من الإفلات من العقاب تبعاً لمسؤوليتهم الجنائية [1].

[1] قاري علي، أثر الحصانة الدبلوماسية في متابعة وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعة الجزائر، العدد07،المجلد02،2017،ص 278.

ثانيا: الحصانة القضائية :

نص الدستور الجزائري الصادر سنة 1996في مادته 147 على أنه" لا يخضع القاضي إلا للقانون" كما نص في المادة 148 على أن " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه"

وتكريسا للنصين الدستوريين المذكورين، خص المشرع الجزائري فئة القضاة على مختلف درجاتهم بحصانة إجرائية خاصة ، نص عليها في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان " الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين وذلك في المواد من 573 إلى 581 تشمل هذه النصوص القضاة و الموظفين الإداريين كأعضاء الحكومة والولاة و ضباط الشرطة القضائية [2].

والحصانة القضائية الجنائية عبارة عن حماية قانونية خاصة مرتبطة بالصفة الرسمية للشخص، هدفها عدم المساس برموز أو ممثلي الدول السامين من طرف دولة بواسطة جهازها القضائي ، من أجل ضمان السير المنتظم للسلطات العمومية واستمرارية الدولة، لذا يستفيد كبار المسئولين في الدول بحصانات وظيفية مقررة لهم باعتبارهم ممثلين للدول التي يتصرفون باسمها، وبالتالي فهذه الحصانات مرتبطة بأعمال الوظيفة، مما يعني أن سريانها محدد في الزمان ، فهي

[1] قاري علي، المرجع نفسه، ص 279.
[2] علي شملال، الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ص176.

مؤقتة تتوقف مع انتهاء وظيفة تمثيل الدولة، وهذه الحصانات تشكل عائقا في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[1] .

الفرع الثالث: تعدد وتمايز المعالجة التشريعية الداخلية للمبدأ:

إن الإعتراف بالمبدأ الاختصاص العالمي الوارد في القانون الدولي وتكريسه في القوانين الداخلية لا يعني تشابه الحلول التشريعية، بحيث تختلف القوانين الداخلية للدول في معالجتها لمسألة الاختصاص العالمي.

كما نجد بعض الدول أخذت بالمبدأ خارج نطاق الالتزام الدولي، بل في مجال جرائم القانون العام فالقانون البلجيكي لسنة 1995الذي اعترف بالاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الجسيمة ضد القصر، والاتجار بالبشر، رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في 2 ديسمبر 1949 والبروتوكول الثاني الموقع في 25 ماي 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لم تنص على الاختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم.

توجد صعوبات أخرى في هذا الميدان تتمثل في تكييف الجرائم وتفسير الاتفاقيات الدولية التي تختلف من نظام قانوني داخلي إلى آخر، كاختلاف المحاكم الجنائية الدولية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، كما للدولة سلطة تقديرية تسمح لها بوضع قائمة الجرائم التي تخضع للاختصاص العالمي، بخلاف ماهو محدد في الاتفاقيات الدولية، وأن المتهمين في قضية واحدة

[1] بديار ماهر، المرجع السابق، ص 140.

قد يتعرضون لعقوبات مختلفة حسب القانون الداخلي لكل دولة، وهذا يعني أن مصدر التجريم أساسها قاعدة دولية، أما إجراءات الردع وطرق القمع خاضعة للقانون الجنائي الداخلي[1] .

المطلب الثاني : صعوبات سياسية وتقنية

الفرع الأول: التباين في الممارسات مابين القضاة الداخليين

تمارس بعض المحاكم الداخلية الجنائية اختصاصها القضائي بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، وأول قرار قضائي تم اتخاذه من طرف محكمة جنائية داخلية في هذا الإطار كان في قضية –ايخمان– من طرف القضاء الإسرائيلي وتمت إدانته عن الجرائم ضد الشعب اليهودي، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

أما في بريطانيا فالإعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي من طرف القضاء كان أقل جرأة من القضاء الإسرائيلي ، في قضية –بيونيشة– وحسب غرفة اللوردات، فإن القانون الدولي العام يمنح اختصاص عالمي للقاضي الداخلي البريطاني فيما يتعلق بالتعذيب بعد ادراج الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، كما أن تفسير المحاكم الداخلية للاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي قد يختلف من دولة إلى أخرى مثلا تفسير القاضي الفرنسي للجرائم ضد الإنسانية بعد شكاوى في قضية –جافور– أين قضت بعدم اعترافها العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي على عكس المحاكم الإسرائيلية [2].

الفرع الثاني: عبء الاثبات والمساعدة القضائية

[1] كتاب ناصر،المرجع السابق، ص 253.
[2] كتاب ناصر، المرجع السابق ،ص 254

تعتبر الصعوبات التي تعترض تحقيق فكرة العدالة الجنائية من للممارسة القاضي الداخلي لولايته القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة، ومن طرف أجانب ، صعوبة جمع الأدلة ومباشرة التحقيقات حيث توجد هذه الأدلة في دولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية وغيابها في دولة الإدعاء ويبقى المتهم على إقليمها دون ملفها وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان بالمحاكم الجنائية للدولة بإصدار أحكام بعدم المتابعة لانعدام الأدلة، ما لم يكون تعاون قضائي دولي ،وفي هذا الصدد، ما لم يكون تعاون قضائي دولي ، وفي هذا الصدد قضت المحاكم الاسبانية بتاريخ 2000/02/13 بعدم الاختصاص لانعدام الأدلة ضد 03 رؤساء دول سابقين، وخمس أعوان اتهموا بارتكاب جرائم الإبادة والتعذيب والإرهاب[1] .

[1] كتاب ناصر، المرجع السابق ، ص 255

الخاتمة:

يعبر الاختصاص العالمي عن إحدى المسائل الأساسية التي تشغل الجماعة الدولية والمتمثلة في الصراع الموجود بين متطلبات و ضرورات الدول صاحبة السيادة التي يجب الحفاظ عليها تفاديا لتوتر العلاقات الدولية القائمة على مبدأ المساواة، وبين متطلبات حماية القّيم الإنسانية التي غالبا ما تؤثر على سيادات الدول بفعل القواعد الإجرائية للقانون الجنائي الدولي، فالدول وفّية للمبادئ التقليدية التي تمنح اختصاصا قضائيا لدولة مكان ارتكاب الجريمة أو الدولة الوطنية لمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم مهما يكن تكييفها، غير أنه و نظرا للثغرات الموجودة في نظام قمع الجرائم الدولية الخطيرة توجه المجتمع الدولي

نحو تبني نظام الاختصاص العالمي كاختصاص عابر للحدود في مواجهة بعض الفئات من الجرائم الدولية، وقد تطور وتوسع هذا النظام مع مرور الوقت نظرا لتقارب وترابط مصالح الدول فيما بينها.

يظهر من خلال هذا التوجه نحو إلغاء القيود القانونية ، و تجاوز كل الحدود الجغرافية للدول في مجال الاختصاص القضائي الجنائي للمحاكم الداخلية المساس بأحد أهم مظاهر السيادة الوطنية للدول ، المتمثل في السيادة القضائية و ما يترتب عن ذلك من مساس باستقرار العلاقات الدولية ، و تفاديا لذلك عملت الدول وبإراداتها لوضع الأسس القانونية على المستوى الدولي و الداخلي التي تسمح لمحاكمها الجنائية بممارسة الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية تجنبا للطعن في مشروعيته القانونية.

و يترتب على تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي نتائج عامة تخضع لها جميع الجرائم التي يشملها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أهمها مبدأ المحاكمة أو التسليم، فالشخص الذي يرتكب جريمة يطبق عليه مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الدولة التي تلقي القبض عليه إلتزام بمحاكمته أمام قضائها الداخلي عم الجرائم الدولية التي ارتكبها أو تقوم بتسليمه إلى الدولة أو الهيئة القضائية الدولية التي تطالب بمحاكمته.

قائمة المراجع:

- النصوص القانونية :

1- قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

1- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 1963/11/09 المتعلق بالرق والإتجار بالأشخاص

-الكتب :

1- عبودالسراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، جامعة دمشق ،بدون سنة نشر، بدون دار النشر.

-الرسائل الجامعية :

1-دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.

2–دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.

3–حضرباش بشرى، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مسيلة ،سنة 2019.

4–ميلودي نصيرة، مبدأ عالمية القضاء الجنائي، مذكرة ماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2013.

5– ميلود رابح، أثر العولمة على سياسة التجريم والعقاب، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017.

المقالات العلمية :

1–بديار ماهر وآخرون، الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد5، السنة 05، العدد17.

2–بن علية بن عطا الله وآخرون، دور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في منع الإفلات من العقاب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد4، العدد2، سنة 2020.

3–بلمليايني أسماء، ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن إنتهاكات القانوني الدولي الإنساني، مجلة آفاق العلمية، مجلد 11، العدد 4، سنة 2019.

4–جمال الدين عنان، عولمة القانون الجنائي آليات ومظاهر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة مسيلة،، المجلد الثالث،االعدد4، سنة 2018.

5-كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، جامعة الجزائر -1- ، بدون دار طباعة، بدون سنة النشر.

6- كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، جامعة الجزائر -1- ، بدون دار طباعة، بدون سنة النشر.

7- محمد المهدي بكراوي وآخرون، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلمية، المجلد11، العدد3، سنة 2019.

8-مليكة درياد، أثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر1، بدون عدد وسنة نشر.

9-سماعيل بن حفاف، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري-عقوبة العمل للنفع العام-،مجلة الجقوق و العلوم الإنسانية،العدد15،جامعة الجلفة، 2013.

10-عامر الجوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 16، سنة 2018.

11-علي شملال، الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.

12-فؤاد خوالدية وآخرون، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد 2، سنة 2018.

13-صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/09 المتضمن قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد1، سنة 2011.

14–قاري علي، أثر الحصانة الدبلوماسية في متابعة وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعة الجزائر، العدد07،المجلد02،2017.

15– قاري علي، العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد2، سنة 2020.

16–قطاوي آمال، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد7، العدد2، سنة 2019.

المحاضرات:

1–وداعي عز الدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2018.

2–سماعيل بن حفاف ، المسؤولية الجنائية، محاضرات في مادة القانون جنائي والعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الموسم الجامعي : 2019–2020

3– فليج غزلان، محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،سنة 2020

مواقع الأنترنت:

1– عبد الملك بن محمد الجاسر، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية نظرة تأصلية تطبيقية، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.alukha.com

الفهرس

الفهرس:	
مقدمة	1 03-0
الفصل الأول:الاختصاص الجنائي العالمي آلية لمعالجة قصور مبدأ الإقليمية	04
المبحث الأول:الاختصاص الجنائي العالمي آلية لمعالجة قصور مبدأ الإقليمية	06
المطلب الأول:مبدأ الاقليمية مبدأ أصيل	06
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الإقليمية	06
أولا:تعريف مبدأ الإقليمية	06
ثانيا:مبررات مبدأ الإقليمية	07
ثالثا:نتائج مبدأ الإقليمية	08
الفرع الثاني: شروط إنعقاد مبدأ الإقليمية	08
أولا:تحديد إقليم الدولة	08
ثانيا:تحديد مكان ارتكاب الجرم	09
المطلب الثاني:الاختصاص الجنائي العالمي مبدأ مكمل لمبدأ الإقليمية	10
الفرع الأول:مدلول مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي	10
أولا:تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	11-10
ثانيا: تمييز الاختصاص الجنائي العالمي عما يشابهه من مفاهيم	12

1-الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الجنائي الدولي	12
2-الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الجنائي المفوض	13
ثالثا: دعائم ومبررات الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	14
الفرع الثاني: شروط ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	15
أولا: وقوع جريمة دولية جسيمة	15
ثانيا: تواجد المتهم اختياريا على إقليم الدولة	17
ثالثا:عدم تسليم المتهم	18
رابعا: إزدواجية التجريم	19
المبحث الثاني:متطلبات إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الداخلية	20
المطلب الأول:وسائل إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الداخلية	20
الفرع الأول: التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي	20
الفرع الثاني: التطبيق غير المباشر لقواعد القانون الدولي	20
المطلب الثاني:إدماج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الداخلية	23
الفرع الاول:نظام سن قانون خاص بإدراج مبدأ الاختصاص العالمي	23
أولا: التشريع البلجيكي	23

ثانيا: التشريع الألماني	24
الفرع الثاني: نظام الاحالة على الاتفاقيات الدولية	24
أولا:التشريع الإسباني	24
ثانيا: التشريع الفرنسي	25
الفصل الثاني:تفعيل نسبي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجزائري	27
المبحث الأول:مظاهر تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجزائري	29
المطلب الأول: تجليات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قانون العقوبات	29
الفرع الأول: تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على مستوى التجريم	29
أولا:تعزيز الحماية الجنائية الموضوعية لحقوق الإنسان	30
1-تجريم التعذيب	30
2-تجريم الاتجار بالبشر	30
3-تجريم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية	31
ثانيا:تدعيم الحماية الجزائية للمنظومة الاجتماعية والاقتصادية والمعلوماتية والأمنية	32

1-تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية	32
2-تجريم تبييض الأموال	32
3-تجريم الفساد والتهريب	33
4-تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	34
5-تجريم أفعال الإرهاب و التخريب	35
الفرع الثاني:تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على مستوى العقاب	35
أولا: توقيف عقوبة الاعدام	36
ثانيا: الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي	37
ثالثا: اعتماد نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية	38
1-عقوبة العمل للنفع العام	38
2-السوار الالكتروني	39
المطلب الثاني:تجليات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قانون الاجراءات الجزائية	40
الفرع الأول: استحداث أساليب جديدة في البحث و التحري والتحقيق	41
أولا: توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية	41
ثانيا: التوسع في إجراءات البحث والتحري وجمع الإستدلال	41
1-إجراءات المتابعة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي	43

2-إجراءات المتابعة القضائية اللاحقة	43
المبحث الثاني: صعوبات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الجزائر	45
المطلب الأول: صعوبات ذات طبيعة قانونية	45
الفرع الأول: مسألة تسليم المجرمين	45
الفرع الثاني: الحصانة المقررة لبعض المسؤولين السامين	46
أولا: الحصانة الدبلوماسية	46
ثانيا: الحصانة القضائية	48
الفرع الثالث:تعدد وتمايز المعالجة التشريعية الداخلية للمبدأ	49
المطلب الثاني: صعوبات سياسية وتقنية	50
الفرع الاول: التباين في الممارسات مابين القضاة الداخليين	50
الفرع الثاني: عبء الاثبات والمساعدة القضائية	51
الخاتمة	53-52
قائمة المراجع	57-54
الفهرس	62-58